

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

وتدوينه بحرف واحد، وقتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصانع، مع أنهم في الأصل أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس، منعاً من تهاونهم، مع حاجة الناس إليهم، قال الغمام علي كرم الله وجهه « لا يصلح الناس إلا ذلك ». والخلاصة: اتفق المحققون من السنة والشيعة على أن المصالح المرسله لا تصلح كالاستحسان دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، ولا في مقابل العقل عند الشيعة الإمامية. والعلماء متفاوتون في مقدار الأخذ بها، فأكثرهم أخذاً بها مالك ويليهِ أحمد ثم يليهِ الحنفية، ثم الشافعي من واقع تفرعات مذهبه ونقول الثقات عنه في تأصيلها. ومع هذا أؤيد الغزالي وابن دقيق العيد في ضرورة الاحتياط في الأخذ بها، لان الاسترسال فيها فيه حرج، ويحتاج إلى دقة في الفهم، وعمق في الاستنباط (1). ويلاحظ أن الإمامية كالشافعية في أن الصانع أو الأجير المشترك كالملاح والمكاري لا يضمن ما يتلف في يده إلا بالتفريط أو التعدي على الأصح؛ لأن يده يد أمانة لا يد ضمان (2) ثالثاً: سد الذرائع: الذريعة كما ذكر ابن القيم وهو أسلم التعاريف: هي كل ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء (3)، والشيء يقصد به الأحكام الشرعية من طاعة أو معصية وهذا يشمل سد الذرائع؛ أي الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً؛ لأن الفساد ممنوع، وفتح الذرائع: ومعناه الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة، لأن المصلحة مطلوبة، قال القرافي (4).